

الجمهورية التونسية

وزارة التربية

النظام

التأديبي

المدرسي

الجمهورية التونسية
وزارة التربية و العلوم

منشور عـ 91/93 دد
صادر عن الديوان

النظام التأديبي

من وزير التربية و العلوم إلى

- السادة المديرين الجهويين للتعليم
- السيدات و السادة متفقدات و متفقدو التعليم الثانوي
- السيدات و السادة مديرات ومديري المعاهد و المدارس
الثانوية و مدارس الترشيح.

الموضوع: نظام التأديب المدرسي
المرجع:

- القانون عدد 65 لسنة 1991 المؤرخ في 29 جويلية 1991 المتعلق بالنظام التربوي.
- المنشور عدد 91/81 الصادر عن الديوان بتاريخ 16 سبتمبر 1991.

و بعد فلما كان إصلاح النظام التربوي الخط الغالب في عملية إصلاح شؤون المجتمع كله بحكم موقع المدرسة في كل مسيرة حضارية و تنموية تعي شروط تحقيق طموحاتها، كان من الضروري أن يقوم ذلك الإصلاح على مبدأ الجمع بين مقتضيات تكوين الذات العارفة الواعية و متطلبات استنماء الشخصية المتزنة الرشيدة و موجبات تربية المواطن الحر المسؤول.

و ليس بخاف على احد أن ذلك المطلب لا يتم إلا إذا أدركنا جميعا و خاصة الشباب منا أن الحرية لا تستقيم من حيث هي مفهوم نظري إلا إذا تميزت تميزا عن منازع الأهواء، و هي لا تستقيم من حيث هي قيمة أخلاقية إلا إذا تميزت تميزا عن أشكال التسيب و اللامبالاة و هي لا تستقيم من حيث هي رمز حضاري و سمة من سيماء الشعوب الراقية إلا بنشر العلم نشرًا يجعله عدل الأشياء توزيعًا بين المواطنين،

و لا ريب أن الفوز في ذلك يوجب الاحتراس الكامل من كل أشكال التكاثر في أداء الواجب، و من التسلم لجهد الأدنى كما يجب ترويض النفس على الجد و البذل حتى تستطيب العمل و تنزله أرفع المنازل فيؤخذ بقوة مأخذ القيمة العليا. و لكي يربى شبابنا على تلقائية الجمع بين الشخصية الحرة المسنولة و العقل المنظم النير و العمل الجاد النافع كان لا بد من أن نعمل معا على أن تتم للمؤسسة التربوية - بكل أركانها - اشراقا سلطتها المعرفة و أريحية مثاليتها الأخلاقية و دورها التنموي الفاعل.

و لما كان المربي و لما كان المربون - نساء و رجالا - اشد الناس تعلقا بما نريد أن تتربى عليه ناشئتنا من مثل عليا و حكمة في الرأي و اعتدال في الموقف، و احرص الجميع على أن تكون المديرية طليعة التغيير الحضاري الذي ننشده، و أقدرهم على تحقيق ما نصبو إليه بفضل ما يتحلون به من تجرد لطلب الحقيقة الموضوعية و إحساس مرهف بتجربة الحياة، و انقطاع سخي للمصالح العام، كانوا أحق الناس بالتقدير و الاحترام و لا سيما من قبل التلميذ.

و لذا كان الواجب يدعو و لذا كان الواجب يدعو أن نجعل شبابنا المدرسي يشب على تعظيم العلم و إجلال المعلم و احترام المدرسة بصفقتها مكتسبا و طنيا لا بد من صيانتها و السعي إلى تقدمه حتى يمكن كل واحد من أبناء الشعب من الارتقاء في سلم المعرفة و بالتالي من تحسين أوضاعه اقتصاديا و اجتماعيا، كما يوفر للوطن الكفاءات اللازمة لانجاز مخططاته الإنمائية.

إن المدرسة أمل التونسيين جميعا في تحقيق الرقي الشامل من واجبا جميعا حمايتها من كل ما قد يسيء إليها حفظا لحق أبنائنا في الدرس و صيانة لمكسب من أعلى مكاسب الشعب.

و لنن كان المعروف أن التلميذ التونسي ربي على الخلق الكريم و على الجد في العمل و الانضباط في السلوك فانه من الحزم اتخاذ التدابير اللازمة لدعم تلك الفضائل من ناحية أولى، و لمقاومة بعض الانحرافات التي من شأنها أن تمس بسلامة مسيرتنا التربوية إذا لم تعالج في إبانها بالطرق الملائمة من ناحية ثانية.

و الأكيد أن أسلم الطرق الواجب توظيفها إلى تلك الغاية العمل على بث روح المواطنة و الحس المدني في الوسط المدرسي، حتى يكون التلميذ التونسي مواطنا لا ينفصل عنده الوعي بالحقوق عن الالتزام بالواجبات، و فق ما تتطلبه الحياة البشرية في مجتمع مدني يقوم على التلازم الأساسي بين الحرية و المسؤولية و تلك غاية تربوية لا تتحقق إلا بتضافر جهود أعضاء الإطار التربوي و الراداري و تعاونهم - كل في مجال اختصاصه - على تنظيم الحياة المدرسية و تنشيطها و المساهمة في العمل على الحد مما قد تشهده المدرسة أحيانا من مظاهر التوتر.

II. دور أستاذ القسم:

و يستدعي هذا التمشي احتضان التلميذ احتضانا يمكن من تفهم أوضاعه و معرفة دواعي سلوكه و توقع ردود فعله و اعتبارا إلى أن المربي أكثر الناس اتصالا بالتلميذ و أعمقهم تأثيرا فيه ، فإنه يتعين على مدير كل معهد أو مدرسة ثانوية اختيار واحد من الأساتذة المباشرين لقسم من الأقسام و تعيينه بصفة " أستاذ قسم " و يكون هذا الاختيار من الأساتذة المتطوعين المقتردين على الإشراف و التوجيه.

و توكل إلى " أستاذ قسم " مهمة احتضان تلاميذ قسم أو أكثر من الأقسام التي يدرسها فيؤمن متابعة عملهم و سلوكهم و يتولى ربط الصلة بين زملائه المدرسين و الإدارة من ناحية و الأولياء من ناحية أخرى قصد التعاون معهم على حل المشاكل التربوية و الاجتماعية و النفسية التي قد تطرأ في حياة بعض التلاميذ من حين إلى آخر و يعمم هذا الإجراء على كل الأقسام.

III. دور الولى:

و إلى جانب ذلك، تتولى الإدارة اغتنام كل المناسبات المتاحة لإشعار الأولياء بمسؤوليتهم الكاملة تجاه أبنائهم، كما تلفت نظرهم باستمرار إلى ما قد يظهر ف سلوك هؤلاء الأبناء من علامات التقاعس في العمل أو عدم الانضباط في احترام القانون المدرسي.

و يحسن توشي تمش يحمل الأولياء رويدا رويدا على المشاركة الفعلية في حسن سير المؤسسة التربوية بمزيد العناية بمنظورهم.

IV. النظام التأديبي:

و الأكيد أن تظافر الجهود يجعل من كل نظام تأديبي مجرد نظام احتياطي لا يقع اللجوء إليه إلا بعد استنفاد كل الوسائل التربوية العادية الملائمة و مهما يكن من أمر فإن الهدف منه إنما هو الإصلاح و الإرشاد و الحث على احترام الآداب العامة داخل المؤسسة التربوية و خارجها مع انتهاز التدرج في الإجراءات التأديبية فلا تعامل المخالفة المرتكبة لأول مرة كما تعامل المخالفات المتكررة التي تتم عن إصرار على الخطأ.

و الجدير بالتنكير انه اعتبارا للطبيعة التربوية للعقاب المدرسي فإنه يمنع إسناد أية عقوبة محجرة : - العقوبة البدنية - الكلمة الجارحة - التهديد اللفظ - الحط من العدد - الإقصاء عن الدرس] إلا إذا أصبح وجود التلميذ يحول دون مواصلة الدرس بصفة طبيعية و في هذه الحالة يطلب الأستاذ من القيم العام سحب التلميذ من قاعة الدرس ثم يقوم قبل مغادرة المعهد بتحرير مفصل في هذا الصدد يسلم إلى الإدارة و يبقى هذا الإجراء استثنائيا [

و ينقسم النظام التأديبي إلى قسمين :

1) نظام المذاكرة التكميلية:

نظام المذاكرة التكميلية إجراء تربوي يهدف من ناحية إلى حفز التلميذ على احترام توقيت الدرس و من ناحية أخرى إلى توفير فرصة تدارك تمكنه من انجاز عمل تقاعس عن القيام به.

و في حالة اقتراح حصة مذاكرة تكميلية يقدم الأستاذ تقريرا في الموضوع إلى مدير المعهد يبين فيه الأسباب التي دعت به إلى ذلك و يحدد نوع العمل المطلوب انجازه من التلميذ و الحصة المقترحة لانجازه.
و تتولى الإدارة ضبط قائمة التلاميذ الذين ستم دعوتهم إلى حصة مذاكرة تكميلية بالمعهد.
و تكون هذه الحصة إما عشية السبت أو صباح الأحد و تضبط مدتها إما بساعتين أو أربع ساعات ينقطع فيها التلميذ للعمل تحت مراقبة قيم و يتولى الأستاذ تقييم هذا العمل. و ينجر عن كل تغيب عن حصة المذاكرة التكميلية مضاعفة هذه الحصة، و في حالة العود إلى التغيب يحال التلميذ على مجلس التربية.

(2) نظام المحافظة على آداب السلوك:

تترتب عن الخروج عن آداب السلوك العقوبات التالية :

- عقوبات تتراوح بين الإنذار و الرفت المؤقت من يوم إلى ثلاثة أيام و يقررها مدير المؤسسة التربوية.
- عقوبات يتراوح الرفت فيها بين 4 أيام و 15 يوما أو الطرد النهائي من المعهد و يقررها مجلس التربية أو مجلس التأديب.

(3) هيئة التأديب:

تتكون هيئة التأديب من مجلس التربية الذي يمكن - في الحالات الاستثنائية التي يقدرها المدير - أن يتحول إلى مجلس تأديب.

و تنعقد اجتماعات مجلس التربية أو مجلس التأديب عند حضور أغلبية الأعضاء.

أ- مجلس التربية:

إن رسالة مجلس التربية على غاية من الأهمية باعتباره ساهرا على حسن سير المؤسسة من ناحية و ضامنا لحق التلميذ من ناحية ثانية، و لا يتسنى له القيام بهذه الرسالة إلا متى توفرت له الأدوات الضرورية لذلك و المعتمدة على الوسائل التربوية أساسا كالإقناع و الحوار و عند الاقتضاء يتم اللجوء إلى الوسائل الردعية بالنسبة إلى من لم تنفع معه الوسائل التربوية العادية.

❖ تركيبة المجلس:

يتكون المجلس من أعضاء قارن و أعضاء منتخبين و أعضاء استشاريين.

* الأعضاء القارون:

- مدير المعهد و هو رئيس المجلس
- الناظر بالنسبة إلى المعاهد الموجودة بها خطة ناظر
- القيم العام للقسم الخارجي و هو مقرر الجلسة [إذا كان بالمعهد أكثر من قيم عام واحد فإن المدير يستدعي احدهما حسب

[الحالات]

- القيم العام للقسم الداخلي : [إذا ارتكبت المخالفة بالمبيت]

* الأعضاء المنتخبون:

- خمسة أساتذة يقع انتخابهم حسب ترتيب أغلبية الأصوات في أول السنة الدراسية من قبل زملائهم من المعهد الثانوي [ثلاثة رسميون و نائبان]

- ثلاثة أساتذة يقع انتخابهم حسب ترتيب أغلبية الأصوات في أول السنة الدراسية من قبل زملائهم من المدرسة الثانوية] اثنان رسميان و نائب واحد]
و يشترط في المترشحين أن يكونوا مترسمين و مباشرين للتدريس بالمعهد أو المدرسة منذ سنة على الأقل إلا أن شرط الأقدمية بالمؤسسة التربوية لا ينطبق على المدارس المحدثة.

* الأعضاء الاستشاريون:

- أستاذ من قسم التلميذ الذي ينظر المجلس في حالته يعينه المدير و يستحسن أن يكون " أستاذ القسم ".
- ولي ممثل لمنظمة التربية و الأسرة من غير الأعوان الإداريين بالمعهد.
- قيم يعينه مدير المعهد.

❖ وظيفة المجلس و مشمولاته:

تتمثل وظيفة المجلس في:

- عقد جلسات اثر مجالس الأقسام لمتابعة سير المؤسسة عامة و سلوك التلاميذ خاصة و النظر فيما اتخذ المدير من إجراءات تأديبية ضد التلاميذ خلال تلك الفترة.
- عقد جلسات في نطاق صلاحياته التي تشمل كامل الحياة المدرسية بالقسمين الخارجي و الداخلي و حتى خارج المعهد و تتخذ قراراته باتفاق الرأي و إذا تعذر ذلك يلجأ إلى التصويت و عند تساوي الأصوات يكون صوت رئيس المجلس مرجحاً علماً بأن العضو الاستشاري لا يشارك في المداولات و يعوض بعضو نائب.

❖ إحالة التلميذ على مجلس التربية:

يقرر مدير المؤسسة التربوية إحالة التلميذ على مجلس التربية :
كما يحال كذلك:

- في ضوء تقرير مفصل يقدمه أستاذ أو أحد أعضاء الأسرة التربوية بالمعهد أو عند وجود شكوى مدعمة، و بعد تصريح يذلي به التلميذ كتابياً و لا يلجأ إلى المكافحة المباشرة بين المربي و التلميذ أو بين المربي و الولي باقتراح من مجلس القسم.
- التلاميذ الذين تغيّبوا دون سبب.

- التلاميذ الذين بلغ عدد الإنذارات في بطاقة سيرتهم الخاصة بالقسم الخارجي ستة إنذارات و كلما تحصلوا على إنذارين إضافيين و ذلك خلال سنة دراسية واحدة.

- التلاميذ الذين بلغ عدد الإنذارات في بطاقة سيرتهم الخاصة بالقسم الداخلي ستة إنذارات و كلما تحصلوا على إنذارين إضافيين و ذلك خلال سنة دراسية واحدة علماً و أن الإنذارات المتحصل عليها بالقسمين الخارجي و الداخلي لا تتضاف إلى بعضها.
و في كل هذه الحالات يتعين أن لا يتجاوز إيقاف التلميذ قبل مثوله أمام المجلس ثلاثة أيام. هذا و يتم إعلام الولي بقرار الإحالة عن طريق رسالة مضمونة الوصول توجه قبل ثلاثة أيام من انعقاد المجلس و تسلم نسخة منها مباشرة للتلميذ المعني بالأمر الذي يرجعها ممضاة من قبل وليه أو وكيله عند المثل أمام المجلس.

❖ كيفية تطبيق القرارات:

- يمضي مدير المعهد كل قرار بالرفق المؤقت أو النهائي و يوجه إلى الولي في رسالة مضمونة الوصول و إذا كان التلميذ مقيماً فانه يتم دعوة الوكيل أو الولي ليتسلم التلميذ و عند حضوره يمضي على إعلام الرفق و إذا تغيّب رغم إعلامه فللمدير حق دعوة التلميذ المرفوق لمغادرة المعهد في بداية النهار و ذلك بعد مضي أربع و عشرين ساعة من صدور الإعلام.

ب- مجلس التأديب:

يتحول مجلس التربية إلى مجلس تأديب لدراسة الحالات الطارئة المتمثلة في تحرك يرمي إلى الإخلال بسير الدرس أو سير المبيت أو النيل من منشآت المعهد و يجتمع خلال ثلاثة أيام من وقوع الحادث و يستدعي إليه المدير كل من يراه صالحا من المربين المباشرين بالمعهد كأعضاء استشاريين و إذا تعذر لسبب من الأسباب انعقد في وقت لاحق. و للمدير حق إيقاف التلميذ عن الدرس كلما ثبتت لديه مشاركته في هذه التحركات إلى غاية انعقاد المجلس و يتولى المدير إعلام الولي التلميذ الذي وقعت إحالته على مجلس التأديب ببرقية تليها رسالة مضمونة الوصول و بالنسبة إلى المقيم فإنه يتم إشعار وكيله أو وليه بنفس الطريقة مع مطالبته بالحضور لتسلم منظوره في مدة لا تتجاوز أربعاً و عشرين ساعة و إذا لم يحضر احدهما في الموعد المحدد يصبح من حق المدير دعوة التلميذ المعني إلى مغادرة المعهد وجوبا مع بداية النهار.

4) معالجة حالات الغش:

إن ظاهرة الغش أو محاولته تعتبر من اخطر المخالفات لما لها من تأثير سيئ على سلوك التلميذ و مستواه التعليمي لذا و جب التصدي لهذه الظاهرة و مقاومتها بكل حزم. و إن دور الأستاذ يتمثل أساسا في إحباط نية الغش التي قد تخامر أذهان بعض التلاميذ حتى يقيهم خطر الوقوع في محاولته أو ارتكابه و يجنبهم العواقب الوخيمة. الإجراءات الواجب إتباعها:

أ- في الإختبارات الثلاثية:

إذا فوجئ التلميذ في حالة ارتكاب غش أو محاولته لذلك تسحب منه ورقة الامتحان و كل الوثائق التي استعملها للغش و يحرم من مواصلة إجراء الاختبار و يقدم الأستاذ تقريرا مفصلا في الموضوع مصحوبا بكل الوثائق إلى إدارة المعهد التي تتولى استجواب التلميذ كتابيا و إحالته على مجلس التربية. و في حالة ثبوت الغش أو محاولته يتخذ المجلس القرار المناسب بالرفق و يسند للتلميذ صفر في ذلك الاختبار و إذا عاد التلميذ إلى الغش أو محاولته مرة ثانية يتعرض إلى الرفق النهائي من المعهد.

ب- في الامتحانات الوطنية:

إذا فوجئ التلميذ في حالة ارتكاب غش أو محاولته لذلك تسحب منه ورقة الامتحان و كل الوثائق التي استعملها للغش و يحرم من مواصلة إجراء الاختبار و يكون العقاب المستوجب الطرد النهائي من جميع المعاهد و المدارس الثانوية إضافة إلى الحرمان من اجتياز الامتحان لمدة قد تصل إلى 5 سنوات.

V. أحكام عامة:

- كل تلميذ يتحصل على 3 إنذارات أثناء السنة الدراسية يطرد بيوم.
 - كل تلميذ يتحصل على 5 إنذارات أثناء السنة الدراسية يطرد بثلاثة أيام.
 - كل العقوبات بالرفق التي يسندها المدير يقع إعلام مجلس التربية بها في جلساته.
 - مضايقة أحد أعضاء أسرة التربية ينتج عنه الرفق لمدة 15 يوما أو حتى الرفق النهائي من المعهد.
- و في حالة الرفق النهائي من المعهد لسبب من الأسباب فإن الإسعاف بالترسيم بمعهد آخر ليس حقا و إنما هو إجراء استثنائي يتخذ بعد دراسة ملف التلميذ من طرف المدير الجهوي و في كل الحالات فإن التلميذ الرفق لا يسعف بالرجوع إلى الدراسة إلا مع بداية السنة الدراسية الموالية لإعادة الترسيم بنفس المستوى إذا توفرت فيه شروط الاستمرار.

- عند ثبوت ارتكاب العنف اللفظي أو المادي ضد أحد أعضاء الأسرة التربوية أو عند القيام بأعمال تخريبية يكون العقاب المستوجب الطرد النهائي من جميع المعاهد و المدارس الثانوية.
- التلامذة الذين ثبت إدانتهم لدى المحاكم و صدرت بشأنهم أحكام بالسجن يقع التشطيب على أسمائهم بصفة آية و لو أسعفوا بالتأجيل.
- التلاميذ الذين صدرت في شأنهم أحكام [غير السجن] أو الذين أوقفوا لدى السلط العمومية و لم تثبت إدانتهم يبقى البت في شأنهم من مشمولات مجلس التأديب.
- غياب التلميذ من أجل طرده يعتبر غيابا شرعيا.
- لا يمكن لولي التلميذ المحال على مجلس التربية أو التأديب حضور المداولات و بإمكانه أن يتقدم برسالة في الموضوع تعرض على المجلس.
- يتعين على مدير المعهد تسجيل محتوى هذه الإجراءات التأديبية ضمن النظام الداخلي للمعهد و يقع إعلام الأولياء و التلاميذ بها.
- كل الإجراءات الواردة بهذا المنشور تلغي ما سبقها و يقع العمل بما جاء به عند الصدور.

و السلام

جدول مختلف العقوبات

1. عقوبات يسلطها المدير

العقوبات	دور المدير
<ul style="list-style-type: none"> - إنذار. - رفت من يوم واحد إلى 3 أيام. 	<ul style="list-style-type: none"> - يقرر العقوبة. - يعلم بها الولي بواسطة رسالة مضمونة الوصول - يسجلها ببطاقة السيرة و بالملف المدرسي.

2. عقوبات يسلطها مجلس التربية أو مجلس التأديب

العقوبات	دور المدير
<ul style="list-style-type: none"> - رفت يتراوح بين 4 و 15 يوما. 	<ul style="list-style-type: none"> - يعلم بها الولي بواسطة رسالة مضمونة الوصول. - يسجلها ببطاقة السيرة و بالملف المدرسي.
<ul style="list-style-type: none"> - رفت نهائي من المعهد. 	<ul style="list-style-type: none"> - يعلم بها الولي بواسطة رسالة مضمونة الوصول. - يسجلها ببطاقة السيرة و بالملف المدرسي و بالشهادة المدرسية.

3. عقوبات يقترحها مجلس التربية أو مجلس التأديب

العقوبات	دور المدير
<ul style="list-style-type: none"> - رفت نهائي من جميع المعاهد و المدارس الثانوية العمومية. 	<ul style="list-style-type: none"> - يقترح الرفت على السيد الوزير تحت إشراف المدير الجهوي للتعليم. - يعلم به الولي بعد المصادقة عليه بواسطة رسالة مضمونة الوصول. - يسجل القرار ببطاقة السيرة و بالملف المدرسي.